

Distr.: General
12 June 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

- ١ - قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده في دورته الرابعة المعقودة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة للمشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة له فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.
- ٢ - وأوعز المؤتمر، في قراره ١/٥، إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني بالتعاون الدولي بأن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقبات الحالية أمام التعاون على إنفاذ القانون في مجال الكشف عن جرائم الفساد في إطار الاتفاقية، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تذليل هذه العقبات.
- ٣ - ودعا المؤتمر، في قراره ١/٧، اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة إلى اقتراح بنود لجدول الأعمال المقبل. كما قرّر أن يواصل اجتماع الخبراء عمله من خلال تبادل المعلومات عن الأسباب الشائعة لرفض وتأخير تلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم الفساد في إطار الاتفاقية وعن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.



ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- ٤ - عُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ٥ - وترأس اجتماع الخبراء السابع إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا).

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٦ - في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أقر اجتماع الخبراء السابع جدول الأعمال التالي:
 - ١ - افتتاح الاجتماع.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة.
 - ٤ - الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد.
 - ٥ - الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي.
 - ٦ - اعتماد التقرير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

جيم - الحضور

- ٧ - حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكييا، توغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نييجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

- ٨- ومثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.
- ٩- ومثل بمراقب البنك الدولي، وهو وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- ١٠- ومثل بمراقب معهد بازل للحكومة، وهو معهد تابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١١- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٢- ومثلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً - تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة

- ١٣- سعياً إلى تعزيز تبادل المعلومات والتآزر بين اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة من أجل تعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قدّم ممثل عن الأمانة لمحة عامة عن النتائج البارزة للمداورات التي دارت في الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي عُقد في فيينا في يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، في أعقاب الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.
- ١٤- ونظر الفريقان العاملان المذكوران أعلاه في بند جدول الأعمال المعنون "إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بهدف مواصلة مناقشتها الجارية التي ترمي إلى استكشاف جميع الخيارات المتاحة لإيجاد آلية مناسبة وفعّالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. كما نظر الفريقان العاملان في الممارسات الجيدة في مجال التدريب وتقديم المساعدة التشريعية بصورة فعّالة من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وناقشا التحديات التي تواجه أثناء إجراءات تسليم المطلوبين، بما في ذلك: (أ) المشاورات بين الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة؛ و(ب) تبادل المعلومات بشأن إجراءات تسليم المطلوبين؛ و(ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل دعم السلطات المركزية. كما أُحيط الفريقان العاملان علماً بإطلاق النسخة المطورة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتوافرها على الإنترنت. وقد نُقّحت هذه الأداة لتشمل أنواعاً ووسائل إضافية للمساعدة القانونية المتبادلة لكي تقدّم توجيهات للممارسين المشاركين في صياغة الطلبات. والأداة متاحة كمصدر مفتوح في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) (انظر www.unodc.org/mla/en/index.html). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك،

رَحَّبَ عدَّةٌ متكلمين بالعرض، وأشاروا إلى فوائد تبادل المعلومات والتآزر في هذا السياق. كما شجَّعَ أحد المتكلمين على مشاركة خبراء مكافحة الفساد في الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظَّمة، بسبب الطبيعة المتماثلة لأدوات وآليات التعاون المتاحة بموجب الصكين ذوي الصلة.

١٥- وعرض ممثل عن الأمانة أكثر الاتجاهات والاستنتاجات شيوعاً فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استناداً إلى تحليل للاستعراضات المنجزة في الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك التحديات التي تُواجه في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية. وقدم ممثل الأمانة معلومات شفوية محدثة عن الأعمال الجارية من أجل وضع مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس التي استُخلصت أثناء دورة الاستعراض الأولى بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية. وتقدم الورقة ذات الصلة (CAC/COSP/2017/5)، المعروضة على المؤتمر عملاً بقراره ١/٦، تحليلاً لنتائج الاستعراضات القطرية من حيث ما استُبين من تجارب ناجحة وممارسات جيدة وتحديات مطروحة وملاحظات مقدَّمة واحتياجات من المساعدة التقنية، استناداً إلى تحليل ما يفوق ٥ ٠٠٠ توصية وحوالي ١ ٠٠٠ ممارسة جيدة استُبينت في ١٤٩ استعراضاً قطرياً منجزاً في دورة الاستعراض الأولى، فضلاً عن المذكرات الكتابية الواردة من الدول الأطراف. وأشار إلى أنَّ نسخة محدثة من تلك الورقة ستتاح لفريق استعراض التنفيذ ليسترشدها في المناقشات مستقبلاً. ويرد تحليل أشمل لهذه المسائل ونتاج دورة الاستعراض الأولى عموماً في الطبعة الثانية من الدراسة المعنونة: حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التحريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، التي نُشرت إبَّان دورة المؤتمر السابعة.

١٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار المتكلمون إلى أنَّ التعاون الدولي الفعَّال أمر بالغ الأهمية في مكافحة الفساد. وأفاد عدَّة متكلمين عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الملاذات الآمنة للمسؤولين الفاسدين وأموالهم. وعرض عدَّة متكلمين تجاربهم الوطنية في تقديم وتلقي طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ووصفوا التحديات وقصص النجاح في قضايا معينة. وأكد عدَّة مندوبين على الحاجة إلى إزالة العقبات التي تعترض التعاون الدولي، وعلى ما للمرونة واتباع نهج استباقي وفعالية المتطلبات وتبسيطها من أهمية لضمان كفاءة توفير التعاون الدولي وحسن توقيته، اتساقاً مع الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي عند تبسيط المتطلبات إيلاء الاعتبار للإجراءات القانونية الواجبة. وأكد مراراً على فوائد إنشاء وصون قنوات اتصال غير رسمية بين السلطات المختصة، قبل إرساء إجراءات التعاون الدولي الرسمية وبالتوازي معها، بوصف تلك القنوات وسيلة لتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في مجال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، أشار إلى مختلف الشبكات والمنابر والمنتديات الإقليمية والدولية، فضلاً عن قنوات إنفاذ القانون وترتيباته، كما أشار إلى آليات محددة للتعاون والاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية، بما في ذلك من خلال مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية. كما أكد على فوائد التبادل المستمر للمعلومات والخبرات في سياق شبكات الممارسين وفي إطار الاتفاقية. وحثَّ بعض المتكلمين الدول الأطراف أيضاً على تحديث المعلومات المدرجة في الدليل الإلكتروني الذي أعده

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السلطات الوطنية المختصة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات عن السلطات المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، من أجل إتاحة إجراء المزيد من الاتصالات المباشرة.

١٧- وشدد عدد متكلمين على أهمية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، ورحبوا بتحليل المعلومات الإحصائية الذي قامت به الأمانة في هذا الصدد. ولاحظ بعض المتكلمين أن البيانات توحى بأن هناك إمكانية أكبر للتعاون الدولي الفعال باستخدام أدوات الاتفاقية وآلياتها، وأشاروا في هذا السياق إلى تحديات مطروحة أمام التعاون الفعال. وشجّع عدد متكلمين الدول الأطراف، بما فيها تلك التي تشترط وجود أساس تعاهدي، على مواصلة الجهود الرامية إلى استخدام الاتفاقية في الممارسة العملية، بما في ذلك لأغراض التدابير غير القسرية، بينما أشار متكلمون آخرون إلى فائدة الاتفاقات أو الترتيبات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف.

١٨- ووصف بعض المتكلمين التحديات التي تواجه في الحصول على معلومات عن متطلبات التعاون الدولي على الصعيد الوطني، وفائدة التوجيهات والنماذج والمعلومات في تيسير تقديم طلبات التعاون الدولي الفعّالة. وعلاوة على ذلك، حثّ بعض المتكلمين على مواصلة جمع وتحليل المعلومات عن الأسباب الشائعة للرفض والتأخير في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا المتصلة بالفساد، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧، من أجل وضع خريطة طريق للتعامل مع هذه المسائل.

١٩- وأشار عدد متكلمين إلى ما لاستعراضات التنفيذ في إطار الفصل الرابع من الاتفاقية من أهمية في تحديد التحديات والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي. وذكرت أيضاً، في هذا الصدد، أهمية المساعدة التقنية. وحثّ بعض المتكلمين الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، شجّع بعض المتكلمين الدول المستعرضة على نشر تقارير الاستعراض القطري الخاصة بها كاملة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تبادل المعلومات استباقياً بشأن ممارساتها الجيدة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الفساد، واستكشاف مصادر قيمة أخرى للمعلومات، بما في ذلك المعلومات المتاحة للجمهور من تقارير مثل تلك التي تعدّها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢٠- وأكد أحد المتكلمين على أهمية وفوائد التعاون الدولي فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بالفساد، بما في ذلك لأغراض استرداد الموجودات، وشجّع الخبراء على مواصلة دراسة هذه المسألة.

٢١- وفيما يتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من الاتفاقية، اقترح أحد المتكلمين وضع نموذج وإجراءات لطلبات الحصول على المعلومات لأغراض التعاون في مجال إنفاذ القانون. وفي سياق المادة ٥٩ من الاتفاقية، أشار أحد المتكلمين إلى المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات باعتباره مبادرة قيمة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية في الممارسة العملية، وكذلك وضع اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٧.

٢٢- وقدّم ممثل عن الأمانة معلومات محدّثة عن تنفيذ الولايات الواردة في قرارات المؤتمر السابقة والصادرة عن اجتماعات فريق الخبراء السابقة. وأشار إلى مذكرة شفوية مؤرّخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، موجهة بهدف جمع معلومات عن الأدوات والنظم الإلكترونية المستخدمة لمعالجة وتتبع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ والأسباب الشائعة التي لوحظت في ممارسات السلطات المعنية والتي قدّمت لتبرير الرفض والتأخير في الرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، والاقتراحات الممكنة بشأن كيفية تفادي حالات الرفض أو التأخير هذه؛ والتعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد؛ والاقتراحات بشأن التدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات التي تُطلب لأغراض الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بقضايا الفساد في البلد مقدّم الطلب، حيثما تكون هناك إجراءات جنائية تعالج المسألة ذات الصلة في البلد متلقي الطلب؛ والإحصاءات والقضايا المتعلقة باستخدام السلطات المعنية بالاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة. بما في ذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية المحلية، فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية؛ والمعلومات عن التحديات العملية التي تنشأ في عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات. بموجب الاتفاقية؛ والمعلومات عن نهج وممارسات الدول الأطراف في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الأمور القليلة الأهمية. وأشار إلى أن نطاق المعلومات المقدّمة قد تباين، حيث قدّمت دول قليلة معلومات شاملة بينما قدّمت بعض الدول معلومات محدودة. ويرد في التقرير المرحلي (CAC/COSP/EG.1/2018/2) ملخص لجميع الردود الواردة من الدول الأطراف حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ وتضمنت معلومات جوهرية. وأشارت الأمانة إلى أنه تلزم معلومات إضافية من أجل استخلاص استنتاجات شاملة بشأن المسائل المحددة، وأنّ من المتوقع أن يكون المزيد من المعلومات متاحاً بعد انتهاء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وأبلغ ممثل الأمانة الفريق بأنّ الأمانة ستواصل تحليل المعلومات الواردة من الدول الأطراف وستتيحها أثناء الاجتماعات المقبلة.

٢٣- وذكر أنّ المؤتمر رحّب في قراره ١/٧ بتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وكان اجتماع الخبراء قد أوصى، في جملة أمور، في تلك الاستنتاجات والتوصيات، بأن تواصل الدول الأطراف جهودها المتعلقة بسد الفجوة بين النظم القانونية المختلفة، وبخاصة في مجال الإجراءات الجنائية ومعايير الإثبات، وذلك باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني وبإبرام معاهدات وترتيبات ثنائية مفصلة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع الإحصاءات أو المعلومات الأخرى المناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وأن تُعرّض عليه تلك المعلومات.

٢٥- وقد أوصى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السادس المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، المعقود في فيينا يومي ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بأن تواصل الأمانة عملها بشأن تحليل التحديات العملية الناشئة في عمل السلطات المركزية المسؤولة عن الطلبات. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تعزيز فعالية تلك السلطات وكفاءتها.

٢٦- ووفقاً لما أوصى به اجتماع الخبراء السادس، استنارت المناقشة التي جرت في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال بحلقة نقاش مواضيعية حول التحديات الشائعة التي تواجهها البلدان عند تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم مشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن الممارسات الجيدة في هذا المجال. وقام خبراء من كازاخستان والولايات المتحدة، وكذلك جزر فيرجن البريطانية وجزيرة غيرنزي، بعرض تجاربهم في هذا الصدد.

٢٧- وعرضت عضو حلقة النقاش من الولايات المتحدة الممارسات الفضلى لمكتب الشؤون الدولية في وزارة العدل بالولايات المتحدة والدروس التي استخلصها في مجال التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بالفساد. وشددت على أهمية الشراكات مع السلطات المختصة على الصعيدين الوطني والدولي، وسلّطت الضوء على الدور الحاسم الأهمية للتعاون بين أجهزة الشرطة في التحقيق في قضايا الفساد عبر الوطنية. وأوضحت عضو حلقة النقاش أنّ مكتب الشؤون الدولية يمكن أن يقدم المساعدة على أساس المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على السواء، وفي غياب تلك المعاهدات. وقالت إنّ مكتب الشؤون الدولية يقدم عملاً بالمادتين ٤٣ و ٤٦ من الاتفاقية، مساعدة واسعة النطاق في المسائل الجنائية، بما في ذلك حالات المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة. وأشارت عضو حلقة النقاش أيضاً إلى أنه يمكن تقديم المساعدة في المسائل المدنية من خلال إجراءات مدنية تديرها الشُّعبة المدنية التابعة لوزارة العدل. كما تناولت بالتفصيل أنواع الأدلة المختلفة التي يمكن لمكتب الشؤون الدولية أن يساعد في جمعها، بما في ذلك السجلات المصرفية وسجلات الأعمال التجارية والأدلة الإلكترونية، فضلاً عن تحديد أماكن الشهود والتعرف عليهم والاتصال بهم ومقابلتهم. وفيما يتعلق باحتجاز الموجودات واستردادها، أوضحت عضو حلقة النقاش أنه ينبغي تحديد الجريمة والأدلة أولاً (وذلك عادةً باستخدام قنوات التعاون بين أجهزة الشرطة)، من أجل إثبات: (أ) الصلة بين الموجودات والجريمة، و(ب) الحاجة إلى استهلال تدابير إنفاذ القانون المتعلقة باحتجاز الموجودات وتجميدها ومصادرتها ثم ردها في نهاية المطاف.

٢٨- وأبلغت عضو حلقة النقاش الاجتماع عن نوع المعلومات التي ينبغي إدراجها في طلبات المساعدة المقدمة إلى الولايات المتحدة، وذكرت عدّة حالات كانت فيها طلبات المساعدة الواردة مستندة إلى الاتفاقية. وأوصت عضو حلقة النقاش بأن يتمّ التواصل مع مكتب الشؤون الدولية من خلال السلطات المركزية الوطنية عند توجيه استفسارات إليه بشأن مسائل محددة، وأكدت على أنّ نجاح التعاون الدولي هو مسؤولية مشتركة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

٢٩- وذكر عضو حلقة النقاش الممثل لوكالة التحقيقات المالية لجزر فيرجن البريطانية أنّ التعاون الدولي يمكن أن يطرح تحديات، لا سيما بالنظر إلى كبر عدد الكيانات القانونية المسجلة في جزر فيرجن البريطانية. ويشكل التشارك في المعلومات عن تلك الكيانات تحدياً لأنّ العديد من تلك الكيانات يحتفظ بوجود قانوني وحسب في الإقليم. وأشار إلى أنّ وكالتين رئيسيتين مسؤولتان عن التعاون الدولي في جزر فيرجن البريطانية، وهما: مكتب النائب العام، وهو السلطة المركزية؛ ووكالة التحقيقات المالية (وحدة الاستخبارات المالية)، التي أنشئت في عام ٢٠٠٤ وهي عضو في مجموعة إيغمونت. كما أوضح عضو حلقة النقاش أنّ وكالة التحقيقات المالية عليها

مسؤولية إضافية هي تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على تبادل المعلومات على أساس مبادئ مجموعة إيغمونت لتبادل المعلومات، تستطيع الوكالة أن تبادل المعلومات على أساس المعاملة بالمثل والثقة. ولا تتعامل الوكالة إلا مع وكالات إنفاذ القانون أو وحدات الاستخبارات المالية الأخرى، ويمكنها تقديم المعلومات في غضون ٢١ يوماً، وذلك للأغراض الاستخباراتية فقط. ولا يجوز التشارك في المعلومات مع أطراف ثالثة دون إذن من الوكالة. واحتتم عضو حلقة النقاش كلامه بالتوصية بإجراء مشاورات غير رسمية، أو إرسال طلبات غير رسمية للحصول على المعلومات، قبل إصدار طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

٣٠- وأبلغ عضو حلقة النقاش من جزيرة غيرنزي الذي يمثل مكتب النائب العام الاجتماع بأن النائب العام هو السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في غيرنزي. وقدّم لمحة عامة عن اقتصاد غيرنزي، الذي يستند إلى حد بعيد إلى الخدمات المالية. وأشار كذلك إلى مشاركة غيرنزي في شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وإلى العمل المضطلع به بالتعاون مع المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار)، التي في إطارها تقدّم السلطات في غيرنزي المساعدة وتلقاها، وبذلك تحسّن معرفتها بالتعاون على الصعيد الدولي وقدرتها عليه. وذكر عضو حلقة النقاش أيضاً أنه تمّ تنظيم جميع الخدمات المالية، الأمر الذي يسمح لغيرنزي بتقديم معلومات ذات مستوى رفيع وجودة عالية بناءً على الطلب. كما أكد على أهمية تقديم الطلبات في الوقت المناسب وجودة المعلومات المقدّمة لأغراض التعاون الدولي. وقال إن نظام غيرنزي المتسامح والواسع النطاق للمساعدة القانونية المتبادلة يتيح تقديم معلومات مفيدة في الوقت المناسب إلى الأطراف مقدّمة الطلبات. وأوضح أن التشارك التلقائي في المعلومات ذات الصلة عن طريق مجموعة إيغمونت هو القاعدة، وأن السلطات في غيرنزي على استعداد لمواصلة التعاون مع البلدان المهتمة على أساس تبادل المعلومات. وجرى التشديد على أنه في بعض الحالات تواجه الدول مقدّمة الطلبات مشاكل متبقية من الماضي على الصعيد الوطني بسبب الإجراءات التي اتخذتها الحكومات السابقة. وتمنع هذه المشاكل تلك الدول من إعداد طلبات فعّالة، الأمر الذي يكون له أثره لاحقاً على قدرة غيرنزي على تقديم المساعدة. وحثّ عضو حلقة النقاش الدول على النظر بعناية في تقديم طلبات غير رسمية قبل الشروع في تقديم الطلبات الرسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. وقال في الختام إن التعاون الدولي ينطوي على تعقيدات قانونية وعملية، غير أنه يمكن التغلب عليها شريطة أن تفهمها الولايتان القضائيتان مقدّمة الطلب ومتلقية الطلب وأن تكون لديهما الرغبة في حلها معاً.

٣١- وقدّم عضو حلقة النقاش من كازاخستان عرضاً عن تجربة بلده في الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتعلقة بالفساد. وأوضح أن أكثر من ١٠ بلايين من دولارات الولايات المتحدة سُرق من كازاخستان خلال السنوات العشر الماضية، وأن أكثر من ١٥٠٠ هارب فر من العدالة إلى أكثر من ٢٠٠ بلد. كما أبلغ عضو حلقة النقاش اجتماع فريق الخبراء عن مشروع استرداد الموجودات المسروقة الذي يضطلع به مكتب المدعي العام، والذي يتضمن وضع مبادئ توجيهية واضحة وموجزة للمحققين والمدعين العامين، بما في ذلك استناداً إلى النماذج التي أعدتها مبادرة "ستار"، وتنسيق الجهود بين وحدة الاستخبارات المالية وسلطات

إنفاذ القانون. وأوضح كذلك أن المبادئ التوجيهية والنماذج تستند إلى الممارسات الدولية الجيدة، ومن بينها تلك التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار"، وقد تمّ تكيفها مع الظروف المحلية ومتطلبات النظام القانوني في كازاخستان. وأشار أيضاً إلى أن كازاخستان انضمت، بمساعدة من مبادرة "ستار"، إلى شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وفيما يتعلق بتفتيش واحتجاز العائدات غير المشروعة في الخارج، أكد عضو حلقة النقاش على استخدام أربع أدوات رئيسية، تُطبق تبعاً لنوع المساعدة أو المعلومات المطلوبة، وهي: قناة مجموعة إيغمنت، وقنوات شبكات مشتركة بين الوكالات من قبيل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعلومات الاستخباراتية المفتوحة المصدر، وقناة المساعدة القانونية المتبادلة. واحتتم عضو حلقة النقاش كلامه بعرض دراسة حالة تتعلق بتهام مدير سابق لمصرف وطني باختلاس ٧,٥ بلايين من دولارات الولايات المتحدة. وسلط الضوء على التحديات التي تواجهها في تلك الحالة، بما في ذلك استخدام شركات صورية لغسل الأموال، وصعوبة ربط الموجودات المسروقة بالجريمة الأصلية. وأشار عضو حلقة النقاش إلى أن تلك القضية انطوت أيضاً على تقديم أكثر من ٤٠٠ طلب مساعدة ورفع دعوى مدنية في الخارج من جانب المصرف بصفته ضحية من أجل المطالبة بتعويضات تتجاوز ٤ بلايين من دولارات الولايات المتحدة، الأمر الذي أدى إلى استرداد موجودات تبلغ قيمتها أكثر من بليون دولار في ولايات قضائية مختلفة.

٣٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحّب المتكلمون بالعروض المقدّمة في حلقة النقاش وبالفرصة المتاحة لتبادل معلومات عملية بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها البلدان عند تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها. وعرض أحد المتكلمين تجربة بلده في دعم التحقيقات والملاحقات القضائية عبر الوطنية في قضايا الفساد، بصرف النظر عن مكان البت في القضية في نهاية المطاف، بغية دعم حل هذه القضايا من خلال التعاون الدولي. ورداً على سؤال طُرح على عضو في حلقة النقاش بشأن أوامر المصادرة العالمية، جرى التأكيد على أهمية هذه الأوامر بصفقتها أداة للتعاون الدولي الفعّال. كما سلّط المتكلمون الضوء على فوائد المصادرة القائمة على القيمة، على النحو المتوخى في الفقرة ١ (أ) والفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية. وأشار أحد المتكلمين إلى توجيه الاتحاد الأوروبي المرتقب بشأن مكافحة غسل الأموال من خلال القانون الجنائي، والذي من شأنه توفير المزيد من الوسائل لتحسين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تدابير تتعلق بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة.

رابعاً- الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد

٣٣- قدّم ممثل عن الأمانة موجزاً للمعلومات التي جمّعت عملاً بقراري المؤتمر ٤/٦ و ١/٧ بشأن المسائل العملية التي تواجهها الدول الأطراف عند طلب المساعدة وتقديمها في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد، والتدابير الممكنة لحماية سرية المعلومات المقدّمة في سياق المساعدة في التدابير الجنائية والمدنية والإدارية.

٣٤- وقال إنه، رداً على مذكرة شفوية أرسلتها الأمانة، أفادت غالبية الدول بأن خبرتها محدودة أو معدومة في مجال التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتصلة بقضايا الفساد. وأفاد بعض الدول بأنه لا يستطيع تقديم المساعدة إلا فيما يتعلق بالتدابير الجنائية، في حين أشار بعضها إلى عدم وجود عقبات في نظامه القانوني أمام تقديم هذه المساعدة.

٣٥- وشملت المقترحات التي قدمتها الدول بشأن تعزيز تدابير حماية سرية المعلومات جعل السرية شرطاً صريحاً عند تقديم الطلب، وتحسين التنسيق والتشاور بين الأطراف، ووضع إرشادات إجرائية بشأن هذا الموضوع.

٣٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبلغ بعض المتكلمين عن تدابير محددة اتخذها بلدانهم من أجل التطبيق الفعال للآليات المدنية والإدارية لمكافحة الفساد وفقاً للاتفاقية. وأعربت متكلمة عن تأييد بلدها للعمل الذي تضطلع به الأمانة واجتماع الخبراء في بحث مسألة التعاون في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. وذكرت أنه في قضايا فساد معقدة حديثة العهد شاركت فيها ولايات قضائية أجنبية ظلّ بلدها يواجه عقبات خطيرة أمام التعاون في سياق الإجراءات غير الجنائية، وأكدت على الحاجة إلى إدخال تحسينات وبذل مزيد من الجهود في هذا المجال. وأشار متكلم آخر إلى محدودية عدد الردود على هذا البند من جدول الأعمال، مقترحاً إرجاء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى أن توجد بيانات تكفي للتوصل إلى استنتاجات.

خامساً- الأدوات والخدمات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز التعاون الدولي: معلومات محدثة

٣٧- أشار ممثل عن الأمانة إلى الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى متطلبات الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وعرض أنشطة المساعدة التقنية والأنشطة الأخرى المتصلة بالتعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يواصل تقديم خدمات بناء القدرات إلى الدول الأطراف. ويشترك المكتب أيضاً في الاجتماعات والمؤتمرات الرامية إلى تنسيق التعاون الدولي، بما في ذلك اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، التي قدّمت فيها ورقة بحثية عن الاتجاهات العملية والتحديات المواجهة في مجال التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد استناداً إلى نتائج دورة الاستعراض الأولى. ونظّم المكتب أيضاً حلقة عمل إقليمية عن التعاون الدولي في التحقيقات المالية ومكافحة غسل الأموال واسترداد الموجودات، مع التركيز على التوصيات الناتجة عن الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ، عُقدت لأجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين ووحدات الاستخبارات المالية من ستة بلدان في جنوب آسيا؛ وشارك المكتب في المؤتمر الإقليمي بشأن منع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله في أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما شدّد ممثل الأمانة على إطلاق النسخة الإلكترونية من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعدها المكتب.

٣٨- وقدّمت ممثلة أخرى عن الأمانة معلومات محدّثة عن الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعرضت الأنواع الخمسة المختلفة من

السلطات التي تجمع الأمانة معلومات عنها عملاً بالمادتين ٦ و ٤٦ من الاتفاقية ووفقاً لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف واجتماع الخبراء المعني بتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

٣٩- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أنه حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨ قدّمت ١١٣ دولة طرفاً معلومات عن سلطاتها المعنية بمنع الفساد، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية؛ وقدّمت ١٢٩ دولة طرفاً معلومات عن سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، عملاً بالفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛ وقدّمت ٨٠ دولة طرفاً معلومات عن جهات الاتصال الخاصة بها المعنية باسترداد الموجودات، عملاً بقرار المؤتمر ٤/٤؛ وعيّنت ٢٣ دولة طرفاً سلطاتها المركزية المختصة بتسليم المطلوبين، عملاً بالتوصية التي صدرت في اجتماع الخبراء الخامس؛ وقدّمت ٣٠ دولة طرفاً معلومات عن جهات الاتصال التابعة لها المعنية باستخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد، وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٦ والتوصية التي صدرت في اجتماع الخبراء الخامس. وشرح الممثل إجراءات تقديم التحديثات للمعلومات المدرجة في الدليل، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة تقديم المعلومات عن سلطاتها الوطنية المختصة، بغية تعزيز فائدة الدليل في تيسير التعاون الدولي الفعال.

٤٠- ورحّب عدّة متكلمين بإعداد الأمانة أدوات إلكترونية، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، الذي يتناول المصادرة المستندة إلى القيمة، والدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، وطلبوا من الأمانة مواصلة تحديث المعلومات المدرجة في ذلك الدليل. وحثّ بعض المتكلمين جميع الدول الأطراف على تقديم المعلومات ذات الصلة لإدراجها في الدليل. وأكد أحد المتكلمين على الدعم المالي الذي يقدمه بلده للمحافظة على الأدوات الإلكترونية التي توفرها الأمانة، بينما اقترح متكلم آخر أن تيسر الأمانة وصول الممارسين إلى الأدوات المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي هذا الصدد، أوصى أحد المتكلمين بأن يواصل المكتب تحسين موقعه الشبكي الذي يحتوي على جميع الأدوات والمصادر المتصلة بالتعاون الدولي، لا سيما تلك الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، واقترح أن يتضمن الموقع الشبكي رابطاً إلكترونياً إلى دليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة المذكور آنفاً.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٤١- أكّد اجتماع الخبراء السابع مجدداً أهمية تزويد الدول الأطراف بعضها البعض بأكثر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الفساد، وأهمية تحسين كفاءة التعاون الدولي بالعمل على تبسيط الإجراءات ذات الصلة، وفقاً للقانون الداخلي.

٤٢- وأكّد اجتماع الخبراء السابع مجدداً التوصيات التي قدّمت في اجتماعات الخبراء الثالث والرابع والخامس والسادس (انظر الوثائق CAC/COSP/EG.1/2014/3 و CAC/COSP/EG.1/2015/3 و CAC/COSP/EG.1/2016/2 و CAC/COSP/EG.1/2017/3).

٤٣ - وعلاوة على ذلك، اتفق اجتماع الخبراء السابع على التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تواصل جهودها المتعلقة بالتعاون الاستباقي في المسائل المتصلة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني ومع إيلاء الأولوية للطلبات ذات الصلة، رهنا بمتطلبات نُظُمها القانونية الداخلية؛
- (ب) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي والمواضيع الأخرى التي وردت في قرارات المؤتمر وتوصيات اجتماعات الخبراء، بغية مواصلة الأمانة عملها التحليلي المتعلق بالتحديات في مجال التعاون الدولي استناداً إلى الاتفاقية؛
- (ج) تُشجّع الدول الأطراف على تحديث المعلومات الواردة في دليل السلطات الوطنية المختصة بانتظام؛
- (د) ينبغي للدول الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة أن تنظر في تقديمها؛
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز قنوات التعاون الرسمية وغير الرسمية وإقامة قنوات اتصال تتسم بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك بواسطة تبادل ضباط الاتصال والمشاركة في شبكات الممارسين، حيثما أمكن؛
- (و) تُشجّع الدول الأطراف على النظر، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتسقاً مع نُظُمها القانونية، في التعاون بنشاط أكبر في التدابير المدنية والإدارية في سياق التعاون عبر الوطني في قضايا الفساد؛
- (ز) ينبغي للدول الأطراف أن تدعم تقديم المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي دعماً نشطاً، وينبغي أن تيسّر تنظيم دورات تدريبية واجتماعات خبراء لهذا الغرض بغية إنشاء المزيد من المنابر لتبادل المعلومات والمعارف؛
- (ح) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في نشر الأحكام النهائية الصادرة في القضايا المتعلقة بالفساد أو إتاحتها للجمهور؛
- (ط) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة النشطة، بما في ذلك عن طريق السلطات المختصة ذات الصلة، وهيئات مكافحة الفساد، والممارسين العاملين في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، في اجتماعات الخبراء المقبلة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى التي تُعقد تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف؛
- (ي) ينبغي للأمانة مواصلة عملها التحليلي من خلال طلب المعلومات من الدول الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بأسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستندة

إلى الاتفاقية والمهل الإجرائية ذات الصلة، من أجل وضع خريطة طريق لمعالجة المسائل ذات الصلة في المستقبل؛

(ك) ينبغي للأمانة مواصلة جهودها لضمان التأزر بين عمل اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعمل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سابعاً - اعتماد التقرير

٤٤- في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، اعتمد اجتماع الخبراء السابع تقريره (الوثيقة [CAC/COSP/EG.1/2018/L.1](#) والأجزاء من مشروع التقرير المتعلقة بالبند ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال، وكذلك استنتاجات الاجتماع وتوصياته).